او سرحه طلقت سواء نوى ام لا والكنايات قوله ان خليه
وبريه وبته وبائن وحرام واعتدي واستبرئي وتقنعي والحقي
باهلك وحبلك على غاربك ونحو ذلك او قال انا منك طالق او
فوض الطلاق اليها فقالت انت طالق او قيل لها الك زوجك فقال
لا او كتب لفظة الطلاق فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع
وان لم ينو لم يقع وان قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقت
واذا قال انت طالق ونوى بها طلقتين او ثلاثا وقع ما
نوى وكذا سائر الفاظ الطلاق صريحها وكناياتها واذا اضاف
الطلاق الى بعض من ابعاضها مثل ان قال نصفك طالق طلقت
واذا قال انت طالق نصف طلقه او ربع طلقه طلقت طلقه
واذا قال انت طالق ثلاثا الا طلقه طلقت طلقتين او ثلاثا
الا طلقتين طلقت واحده واذا قال انت طالق ان شاء الله
او الا ان يشاء الله لم يقع ويجوز تعليق الطلاق على الشروط
فاذا علقه على شرط ووجد ذلك الشرط طلقت
واذا قال لزوجته ان حضت فانت طالق طلقت بمجرد
رؤية الدم وان قال ان حضت فضرتك طالق فقالت
حضت فكذبها فالقول قوله ولم تطلق الضره وان
قال ان خرجت الا باذني فانت طالق ثم اذن لها في الخروج مره

فخرجت

فخرجت ثم خرجت بعد ذلك بلا اذن لم تطلق وان قال
كلما خرجت الا باذني فانت طالق فاي مره خرجت بغير اذنه
طلقت ومن علق الطلاق بفعل نفسه ففعله ناسيا او مكرها
لم يقع وان علق بفعل غيره مثل ان دخل زيد الدار ودخلها قبل
علمه بالتعليق او بعده ذاكرا له او ناسيا وكان غير مبال
بحنثه طلقت وان علم بالتعليق فدخل ناسيا وهو ممن
يبالي بحنثه لم تطلق وان قال ان دخلت الدار فانت طالق
ثم بانت منه اما بطلقه او بثلاث ثم تزوجها ثم دخلت
الدار لم تطلق فصل يصح الخلع ممن يصح
طلاقه وغيره الا في حالين احدهما ان يخاف او احدهما
ان لا يقيما حدود الله تعالى ماء اما على الزوجه
والثاني ان يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء
ثم يحتاج الى فعله فيخالعها ثم يتزوجها ثم يفعل المحلوف
عليه فانه لا تقع عليه الثلاث كما سيف قريبا وان كان
الزوج سفيها صح خلعه ويدفع العوض الى وليه ولا
يصح خلع السفيهه وليس للولي ان يخالع امراة الطفل
ولا ان يخالع لطفله بمالها ويصح بلفظ الطلاق
ولفظ الخلع مثل انت طالق على الف وخالعتك على الف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)